أحكام المولود في الشريعة الإسلامية

د.عمران

جامعة كركوك / كلية التربية

ملخص البحث

لقد جاءت شريعة الإسلام بكل ما يصلح أحوالنا ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأتت فيها بحكم وتوجيه.

جاءت شريعة الإسلام لإسعاد المجتمع كله ، والأطفال من ضمن المجتمع فالحمد الله الذي رزقك زوجة ولوداً، وجعل لك ذرية، فكم من رجل عقيم لا يولد له ولد، وكم من امرأة كذلك، قال تعالى: يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُكُور (49) أَوْ يُزَوِجُهُم ذكْرَانَاً وَإِنَاثاً وَيجْعَل مَنْ يَشَاءُ عَقيمَاً [الشورى:49،50].

ونحن في زمن - مع الأسف - غابت فيه الشريعة عن أكثر جوانب الحياة ،واندثر العلم وانتشر الجهل.

إن رحلة الطفل في الإسلام تبدأ من قبل وجوده، فإذا وُجد هذا الطفل ذكراً كان أو أنثى؛ كان له من الحقوق والواجبات ما يضمن له صلاحه.

ولقد جاءت الآداب النبويّة الشريفة بسنيّة الأذان عند الولادة والتحنيك والعقيقة والختان وغير ذلك ، فإذا ولد المولود فإنه تجري عليه أمورا عدة في الشريعة تدل على أن أمراً مهما قد حدث؛ فيحتفي به غاية الاحتفاء، ويكرم غاية التكريم من مبدأ أمره. فهذا البحث يتكلم عن مجمل الأحداث والأحكام التي تفعل مع الطفل من يوم ولادته وحتى اليوم السابع من حيث تسميته بأحسن الأسماء وتحنيكه بالتمر ليتعلم المضغ ، وحلق رأسه لإماطة الأذى عن المولود وختانه والعقيقة عن الطفل ليكتمل مشواره وفق مبادئ الشريعة الإسلامية . والخروج عن الولادة ، والالتزام بما نصت عليه السنة النبويـــة المطهرة .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد لم تترك شريعة الإسلام شيئا إلا وبينت للمسلم كيف يفعله ومتى يفعله وفي أي الأحوال يكف عن فعله فهي تسير معه في كل مراحل حياته، منذ اللحظة الأولى التي تقع عينه فيها على الدنيا، فبينت لأهله ما ينبغي فعله مع هذا المولود الصغير ليسلك طريقه في الحياة على أساس متين من موافقة شريعة الرحمن منذ أيامه الأولى ، قال تعالى ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ{12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ{13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ{14})) ـ المؤمنون ـ خلق الله تبارك وتعالى الإنسان على هذه المراحل المذكورة في هذه الآية ثم يخرج المولود إلى الدنيا ليعيش ما كتب الله له، وجاء في الشريعة الإسلامية الحث على فعل الخيرات والمبرات شكرًا لله تعالى وفرحًا بهذا المولود وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى ما فيه خير للمولود وللأهل وما فيه إشارة إلى الالتزام بشكر الله وذكره. فكما هو الحال عند الولادة والمجيء إلى الدنيا كذلك هو الحال عند الفراق والموت والانتقال من الدنيا، ولقد جاءت الآداب النبويّة الشريفة أحكاما خاصا للمولد حتى يتربى هذا الصغير وفق مبادئ الشريعة الإسلامية منذ الولادة وحتى مماته .

وسبب اختياري لهذا الموضوع إن كثيراً من هذه السنن قد اندثر ، وانبهر المسلمون بالعادات الغربية من عمل السبوع ، وإشعال الشموع وغيرها ، فاخترت هذا الموضوع محاولة منى لتعريف الناس بهذه السنن ،ولذا قمت بإعداد هذا البحث المسمى ((أحكام المولود في الشريعة الإسلامية)) من أجل إحياء سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم،ولتعريف الناس بهذه السنة وبأحكامها وما يتعلق بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي وحتى تحل السنن محل العادات الجاهلية التي اعتاد عليها كثير من الناس حتى غدت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين وللأسف الشديد وصارت العادات الجاهلية والبدع المحدثة هي السائدة والغالبة ، كما حاولت جهد المستطاع أن أبين الأحكام الواردة في سنن الرسول صلى لله عليه وسلم للمولود من ولادته ولغاية اليوم السابع حيث تقع على ولي الأمر مسؤولية كبيرة ، من حيث التاذين في أذن المولود ، وتسميته وتحنيكه وختانه وأراقة الدم عنه .

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة .

تناولت فى المقدمة سبب اختياري لهذا الموضوع ، وخطتي فيه

وتناولت في المبحث الأول : الأذان في أذن المولود

وتناولت في المبحث الثاني : تحنيك المولود والفوائد الصحية للتحنيك

والمبحث الثالث : تسمية المولود

والمبحث الرابع : حلق رأس المولود

والمبحث الخامس : ختان المولود وفيه حكم الختان والحكمة منه
والمبحث السادس : العقيقة وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف العقيقة لغة واصطلاحا
المطلب الثاني : أدلة مشروعية العقيقة
المطلب الثالث : حكم العقيقة
المبحث السابع : حقوق المولود في الشريعة
الخاتمة

المبحث الأول :الأذان في أذن المولود

بعد ولادة الطفل أتفق جمهور العلماء على استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى وهو المشهور من مذهب الحنفية ، والأمامية ، (1)والشافعية(2) والحنابلة(3)، وزاد الحنابلة وبعض الشافعية: الإقامة في الأذن اليسرى ، وعقد ابن القيم رحمه الله بابا في كتابه تحفة الودود في أحكام المولود عقد لهذا باباً فقال: (الباب الرابع في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى)، (4) وغيرهما وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم: أذن في أُذُن الحسن والحسين حين وُلدا، كما استدلوا بما روي عن الحسن بن علي مرفوعاً من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره ، كما استدلوا بأحاديث أخرى وآثار بمعنى ما تقدم. هذا وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى كراهة الأذان في أذن الصبي وأنكره(5). وقد قال بعض المحققين من علماء الحديث: إن الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى روي فيها ثلاثة احاديث هي:

الحديث الأول (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تصبه أم الصبيان).

الحديث الثاني (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى)

الحديث الثالث (أن النبي صلى الله علية وسلم أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا وأمر به)

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد أوردة الطبراني من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .... الحديث) (6).

فيكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه فيهرب الشيطان عنه منذ صغره ، ويسن التهنئة فيقال : بورك في الموهوب وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره .(7) وقال ابن قيم الجوزية في سر التأذين :

1) أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام ، فكأن ذلك كالتلقين شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير متنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى .
2) وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحبة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلفه به ، وقال الرسول صلـــــى الله عليه وسلم : (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين) .(8)
3) أن تكون دعوته إلى الله والى دينه الإسلام والى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عنها ، سابقة على تغير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم (9)

المبحث الثاني:تحنيك الولد

معناه مضغ التمرة ودلك حنك المولود بها ، وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع ، وإدخال الإصبع في فم المولود ، ثم تحريكه يمينا وشمالا بحركة لطيفة ، حتى يبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة ، ليتمرن على الاكل ويقوي عليه ، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل الى جوفه ، وان لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة كالمعقود ، أو رائب السكر الممزوج بماء الزهر ، أو ماء الفرات ، ما لم تمسه النار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه ، تطبيقا للسنة ، واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (10) .

فاستحب أكثر أهل العلم تحنيك المولود (11) ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كـــان رسول الـله صلى اللـــه عليه وسلم يـؤتى إليه بالصبيـــان فيدعو لـــهم بالبركة ويحنـــكهم))(12) ، وفي الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: ((ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ، فكان أكبر ولد أبي موسى)) ، (13) وقد ثبتت أحاديث أخرى في هذا الباب منها حديث أنس بن مالك في الصحيحين (14) ، قال : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بن أبي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حين وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلَم في عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا له فقال هل مَعَكَ تَمْرٌ فقلت نعم فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ في فيه فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فغرفا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ في فيه فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

وحديث أسماء رضي الله عنها أنها حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ قالت فَخَرَجْتُ وأنا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النبي صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ في فيه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دخل جَوْفَهُ رِيقُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا له وَبَرَّكَ عليه وكان أَوَّلَ مَوْلُودٍ في الْإِسْلَامِ ، (15) وهذه الأحاديث في مجموعها تفيد استحباب تحنيك الصبي عند أهل الصلاح والعلم وأهل الورع والفضل ويدعو له بالبركة، وقد نقل النووي في شرحه لمسلم (16) أنّ تحنيك المولود يوم ولادته سنّة بالإجماع ويحنكه صالحٌ من رجل أو امرأة ويُستحب التحنيك بالتمر، ولو حنّك بغيره حصل التحنيك، أي إذا لم يجد تمرا حنّكه بشيء آخر، ويُستحب أن يكون بشيء حلو، والتمر أفضل، لكن هذه الأحاديث -على الصحيح- إنّما تدلّ على مشروعية التبرك بذات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وريقه ولعابه... وهو أمر مجمع عليه، غير أنّه ليس فيها دلالة على جواز التبرك بذوات الصالحين وآثارهم، إذ لم ينقل حصول هذا النوع من التبرك من الصحابة رضي الله عنهم بغيره صلى الله عليه وسلم لا في حياته ولا في مماته، وقد كان فيهم الخلفاء الراشدون وبقية العشرة المبشرين بالجنّة وغيرهم، وهم أفضل القرون لاعتقادهم اختصاص الرسول الله عليه وآله وسلم بمثل هذا التبرك دون سواه، وقد أثبت الشاطبي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك ذلك التبرك فيما بينهم حيث يقول: "وهو إطباقهم – أي الصحابة – على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إمّا وقوفا مع أصل المشروعية وإمّا بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع"(18).

وقال – رحمه الله – في موضع آخر: "فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة"(19) ، وعليه فإنّ القول بجواز التبرك بريق الصالحين ولعابهم من جهة التحنيك هو القول بجواز التبرك بذوات وآثار الصالحين قياسًا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى أنّ مثل هذا القياس فاسد الاعتبار لمقابلته للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في تركهم لهذا الفعل مع غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ثمّ إنّ القول بجواز التبرك بآثار الصالحين يقضي بطريق أو بآخر إلى الغلو في الصالحين وعبادتهم من دون الله سبحانه، فوجب المنع من ذلك سدّا لذريعة الشرك.

هذا وفي الأحاديث السابقة ـ أيضا ـ جواز تفويض الشخص الصالح أن يختار له اسماً يرتضيه .

الفوائد الصحية للتحنيك

وقد أكد د. محمد على البار - عضو هيئة الإعجاز العلمى، أن العلم الحديث أثبت الفوائد الصحية للتحنيك على جسد الطفل الوليد ونموه، وقدَّم له تفسيرًا علميًا مقنعًا، فقال: إن الأحاديث الواردة في التحنيك تدل على أن يكون التمر أو الطعام الحلو أول ما يدخل جوف الطفل، وقد اكتشف العلم الحديث الحكمة من هذا التحنيك بعد أربعة عشر قرنًا من الزمان، فقد تبين حديثًا أن كل الأطفال، وخاصة حديثي الولادة والرضع معرضون للموت إن حدث لهم أحد أمرين: نقص السكر في الدم، أو انخفاض درجة حرارة الجسم عند التعرض للجو البارد المحيط به، فمستوى السكر (الجلوكوز) في الدم بالنسبة للمواليد يكون منخفضًا، وكلما كان وزن المولود أقل كانت نسبة السكر منخفضة، وبالتالي فإن المواليد الخداج (وزنهم أقل من 2.5 كجم) يكون مستوى السكر عندهم منخفضًا جدًا، بحيث يكون في كثير من الأحيان أقل من 20 ملليجرام لكل 100 ملليلتر من الدم، أما المواليد أكثر من 2.5 كجم، فإن مستوى السكر يكون لديهم عادة فوق 30 ملليجرام، ويعتبر هذا المستوى هبوطًا شديدًا فى مستوى سكر الدم، ويؤدى إلى أعراض خطيرة منها:

-أن يرفض المولود الرضاعة.
-ارتخاء العضلات.
-توقف متكرر في عملية التنفس، وحصول ازرقاق فى الجسم.
-نوبات من التشنج.

كما قد يؤدى إلى مضاعفات خطيرة ومزمنة أهمها :

-تأخر النمو.
-تخلف عقلي.
-شلل دماغي.
-إصابة السمع أو البصر أو كليهما.
-نوبات صرع متكررة.(20)

وإذا لم يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة، رغم أن علاجها سهل ميسور، وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذابًا في الماء، إما بالفم أو بواسطة الوريد، وهذا هو ما يقوم به التحنيك.

فالتحنيك علاج وقائي من أمراض نقص السكر في الدم، لأنه يحتوى على سكر الجلوكوز بكميات وافرة، وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوى على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي (السكروز) إلى سكر أحادى، أما الريق فإنه ييسر إذابة السكريات، ومن ثم ييسر للمولود الاستفادة منها، ولذلك فقد دأبت مستشفيات

الولادة والأطفال على إعطاء المواليد محلول الجلوكوز بعد ولادته مباشرة، وقبل أن ترضعه أمه، ومن هنا تتجلى حكمة التحنيك كسنة نبوية.
كما أكدت الدراسات العلمية أن فى التحنيك تقوية لعضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين حتى يتهيأ المولود للقم الثدى، وامتصاص اللبن بشكل قوى، ومساعدة للهضم، وتحريكًا للدم، وتهييجًا غريزيًا لآلية البلع والرضاع، وأيضًا فإن للضغط على سقف حلق الطفل لأعلى أثناء التحنيك أثرًا فى إعطاء الفم الشكل الطبيعى لتهيئة الطفل لإخراج الحروف سليمة من مخارجها الطبيعية عندما يبدأ الطفل في الكلام.

المبحث الثالث :تسمية المولود

يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده،(21) ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بذلك كما في حديث سمرة بن جندب السابق وجاء فيه (ويسمى) وإن سماه قبل السابع جاز، كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم) (22).

ففي هذا جواز تسمية المولود يوم ولادته، وسمى صلى الله عليه وسلم الغلام الذي جاء به أنس بن مالك -رضي الله عنه- عبد الله (23) .

والأمر في التسمية واسع، وقد أتفق الفقهاء على وجوب التسمية للرجال والنساء ، (24)

والواجب أن يسمى بأحسن الأسماء؛ لما جاء في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) (25) .

وقد أتفق العلماء على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ، كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقال : ((سم أبنك عبد الرحمن)) (26) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ــ قال : ((إن أحب أسمائكم إلى الله ــ عز وجل ــ عبد الله ، وعبد الرحمن))(27) .

ويكره التسمية بالأسماء القبيحة مثل : حرب ، ومرة ، وعاصي ، وشهاب ، وأشباهها ولا يصح تسمية الأبناء بأسماء بشعة مثل شكل ، وفيشة،وخيشة،وزنقر ، وشحات ونحوها (28) .

وفي سنن أبي داود قال صلى الله عليه وسلم: ((تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها

حرب ومرة))(29) ، وإنما صار الحارث وهمام من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه؛ لأن الحارث هو الكاسب يقال حرث الرجل إذا كسب قال الله سبحانه وتعالى: (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ)(30) ، الحرث العمل والكسب ومنه سمي الرجل حارثاً، وهمام من هممت بالشيء إذا أردته وما من أحد إلا وهو في كسب أو يهم بشيء، وإنما صار حرب ومرة من أقبح الأسماء لما في الحرب من المكاره، وفي مرة من المرارة والبشاعة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن(31) .

ويجوز التسمية بأسماء أنبياء الله ورسله ، لأنهم سادات بني ادم وأخلاقهم اشرف الأخلاق وأعمالهم أزكى الأعمال ، فالتسمية بأسمائهم تذكر بهم وبأوصافهم وأحوالهم ، وقد اجمع العلماء على جواز التسمية بها (32) ، إلا ما يؤثر عن الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ من انه كتب : ((لاتسموا أحدا باسم نبي)) (33) .

وهذا النهي منه رضي الله عنه لئلا يبتذل الاسم وينتهك ، لكن ورد ما يدل على رجوعه عن ذلك ، كما قرره الحافظ ابن حجر (34) .

ويكره التسمي بأسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد كره ذلك، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمى ولداً باسم أحد منهم (35)

المبحث الرابع : حلق رأس المولود

من الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود استحباب حلق رأسه يوم سابعه والتصديق بوزنه على الفقراء والمستحقين والحكمة في ذلك تتعلق بشيئين :

الأول : حكمة صحية

لان في إزالة شعر رأس المولود تقوية له ، وفتحا لمسام الرأس ، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع .

الثاني حكمة اجتماعية

لان التصديق بوزن شعره فضة ، بنبوع أخر من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قضاء على الفقر ، وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم في ربوع المجتمع(36).

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء يستحبون ذلك، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة بن جندب السابق ولما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه) (37).

وفي حديث سلمان بن عامر قوله (وأميطوا عنه الأذى) قال الخطابي: معنى إماطة الأذى حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر(38).

وكره أهل العلماء أن يلطخ رأس الصبي بدم كما كان يفعله أهل الجاهلية، وإنه نسخ في الإسلام وشذ من العلماء من قال: يمس رأس الصبي بقطنة قد غمست في الدم لما جاء عن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- يقول (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران)(39).

قال ابن عبد البر: انفرد الحسن وقتادة بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم، وأنكر جمهور العلماء ذلك وقالوا كان هذا في الجاهلية فنسخ بالإسلام واحتجوا لحديث سلمان بن عامر قوله (وأميطوا عنه الأذى) وقالوا كيف يأمر بإماطة الأذى عنه ويحمل على رأسه الأذى، وهذا يقتضي أن لا يمس رأسه بدم لأنه أذى وجاء في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم) وقال إسناده حسن(40).

وأنكر العلماء حديث همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قوله في الحديث (ويدمي) وقالوا هذا وهم من همام؛لأنه لم يقل أحد في ذلك الحديث (ويدمي) غيره وإنما قالوا (ويحلق رأسه)(41) .

قال أبو داود: وهذا وهم من همام، وقالت أيضا: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعث (42).

قال أحمد: وما أراه إلا خطأً وقيل: هو تصحيف (43).

ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى (44) ، ولا يجوز تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب أي أو نحوه فيها فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان والتزين بالحلي غير مهم فهذا وإن كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام ، فإن قيل في البخاري فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتمهن في حجر بلال أجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر على التعليق لا على التثقيب (45) .

وعند الحنابلة إن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ويكره للصبيان وعند الحنفية لا بأس بتثقيب آذان الصبية لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم (46) .

المبحث الخامس :الختان

الختان لغة :جاء في القاموس (47) الختن هو القطع .ختن الولد يختِنُه أو يختُنُه فهو ختين .ومختون أي قطع غرلته ..وفى لسان العرب ، الختان موضع الختن من

الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية . ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .وقيل : الختن للرجال والخفض للنساء (48) ، والختان موضع القطع من الذكر ، وقد تسمى الدعوة للختان ختانا ،(49) .

اصطلاحا : قال النووى : الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، (50) ، وقيل أيضا هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، أي موضع القطع من الذكر(51) ، هذا عن الختان الشرعي والذي حدد مقداره بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة وتسمى القلفة و الغرلة عند الذكور ويكون ختان الأنثى ما ينطبق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها (52) ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للختان عن معناه اللغوي .

إن الختان رأس الفطرة وشعار الإسلام وعنوان الشريعة وهو واجب على الذكور وان من لم يبادر إليه في إسلامه ، ولم يقم على تنفيذه قبيل بلوغه ، فإنه يكون أثما ، مرتكبا المعصية واقعا في الوزر والحرام ، لكون الختان شعارا من شعائر الإسلام (53) ، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ، الختان والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب) (54) .

وقال تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) (55) ، قال ابن كثير : (ابتلاه بالطهارة) خمس في الرأس وخمس في الجسد : في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس .

وفى الجسد : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط ، والبول بالماء (56) .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) (57) . وقال البيهقي في سننه الكبرى : إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو بن ثمانين سنة فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة قال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك قال وختن إسماعيل عليه السلام وهو بن ثلاثة عشر سنة وختن إسحاق عليه السلام وهو بن سبعة أيام(58) .

قال الماوردي القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختتن به وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم وقيل اسم قرية بالشام وقال أبو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير

واحد أن الآلة بالتخفيف وصرح بن السكيت بأنه لا يشدد واثبت بعضهم الوجهين في كل منهما (59) .

وقد رويت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث اتفق المحدثون علي صحة بعضها ،و ضعف البعض الأخر، فما اتفق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس من الفطرة : الختان و الاستحداد و قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط) ، ومما ناله تضعيف المحدثين:حديث (الختان سنة في الرجال مكرمة فى النساء) ، إسناده ضعيف أخرجه الإمام احمد في مسنده (60) ، و قوله صلى اللـــه عليه و سلم للمرأة التي تختن الإناث :(أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للزوج واسري للوجه) إسنـــاده ضعيف،أخرجـــه الإمـــام احمد في مسنده(61) .

حكم الختان :

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية ، ورواية عن أحمد : إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب . وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان .

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية ، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة ، وفي قول عند الحنفية : إنه سنة في حقهن كذلك ، وفي ثالث : إنه مستحب . (62)

واستدلوا للسنية بحديث أبي هريرة مرفوعا { خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد ـ حلق العانة ـ ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب } فقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك واجبا .

ومما يدل على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظفار .

القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية : إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء . (63)

واستدلوا للوجوب بقوله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} وقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { اختتن إبراهيم النبي (عليه السلام) وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم } وأمرنا بإتباع إبراهيم صلى الله عليه وسلم أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، (64) ، دليل على أن النساء كن يختتن ؛ ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل . ومن الأدلة على الوجوب أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها .

ومن أدلة الوجوب كذلك أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم .

القول الثالث :

هذا القول نص عليه ابن قدامة في المغني ، وهو أن الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن (65) .ومن خلال ما تبين ان الختان واجب على الرجال دون النساء .

حكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماما ووعده أن يكون أبا لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختتنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسما في أجسادهم . (66)

فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى ((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة)) (67) ،على الختان ، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في المعمودية ويقولون الآن صار نصرانيا فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال :((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة)) ،وقد جعل الله سبحانه السمات علامة لمن يضاف منها إليه المعلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات حتى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة .

فجعل الله سبحانه الختان علما لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ورنكه وكانت العرب تدعى بأمة الختان (68) .

المبحث السادس
المطلب لأول :تعريف العقيقة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العقيقة لغة :

هي الشَعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد .

قال امرؤ القيس :

يا هند لا تنكحي بوهةً عليه عقيقته أحسَبَا

وهي مأخوذة من عق ، يَعِقُ ويعَقُ فنقول عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة ، قال ابن منظور :(وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق) (69) ، وقال الجوهري :(وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة) (70) ، وقيل العقيقة : الذبح نفسه (71) ، وقيل أصل العقيقة للموضع الذى تذبح فيه سميت باسمه (72) .

ثانيا : تعريف العقيقة إصطلاحا :

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى (73) ، فالعقيقه إما أن تكون أخذت من الفعل عق، ومعلوم أن العق هو القطع والشق، وإما أن تكون من الشعر الذي على رأس المولود فسميت العقيقة باسم ذلك الشعر، فجعل العقيقة للأمرين أولى فهي الشاة التي تذبح عن المولود شكراً لله على نعمة الولد، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل الولد فإذا طبخها فهو أولى فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وقال ابن عرفة المالكي :[العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليماً من عيب مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي] (74). وتعريف ابن عرفة هذا فيه شروط غير مسلمة عند جماعة من الفقهاء كما سيأتي بيانه .

ويمكنني القول بأن العقيقة هي : الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى

المطلب الثاني :دليل مشروعية العقيقة

ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية من قول النبي ﷺ ومن فعله ، ووردت فيها آثار كثيرة عن السلف وفيما يأتي بيان ذلك :

ـــ روى الإمام البخاري بسنده عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي والبيهقي . (75)

ـــ عن أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول اللهﷺ يقول :(عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) رواه أبو داود واللفظ له وأحمد والبيهقي (76) .

قال الإمام النووي :(قوله ﷺ :(شاتان مكافئتان) أي متساويتان وهو بكسر الفاء وبهمزة بعدها هكذا صوابه عن أهل اللغة وممن صرح به الجوهري في صحاحه قال : ويقوله المحدثون مكافَئتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسرها) (77) .

ـــ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :(إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) (78) .

المطلب الثالث :حكم العقيقة

اختلف أهل العلم في حكمها على ثلاثة أقوال. فمنهم من يرى أنها واجبة، ومنهم من يرى أنها سنة، ومنهم من لا يرى ذلك ويقول هي تطوع على سبيل الإباحة والجواز.

القول الأول: وهو الوجوب قال به الظاهرية. (79)

القول الثاني: وهو قول عامة أهل العلم أنها سنة مؤكدة. (80)

القول الثالث: وهو قول الحنفية أنها تطوع (81).

واستدل أصحاب القول الأول بظاهر حديث سمرة بن جندب ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأصحاب السنن (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى ويسمى) وفي رواية (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) وفي رواية (ويحلق ويسمى) .

فهذا الحديث يقتضي الوجوب، حيث شبه لزوم العقيقة بالمولود بالرهن في يد المرتهن والرهن يجب الوفاء به.

وفي مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما معناه قال: إذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه (82).

وقال الجمهور إن هذه الأحاديث ((ذكرناها في حكم العقيقة)) تدل على أن العقيقة سنة مستحبة أكدها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، حيث إنه قد عق الحسن والحسين رضي الله عنهما .

وقالوا أيضاً إن الأمر في بعض الأحاديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم ...) مصروف عن الوجوب إلى الندب ويؤيد ذلك أن النبي جعلها لرغبة

المسلم واختياره . وقالوا : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر.
أما أصحاب القول الثالث: فإن حاصل المذهب عندهم أن العقيقة مباحة أو تطوع، قال محمد بن الحسن قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها، منها العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل (83) .

ومن خلال معرفة أقوال العلماء يتبين لنا صحة وقوة أدلة الجمهور لما مر علينا من الأحاديث النبوية الشريفة ، من السنة القولية والفعلية ، على إنها سنة وقد واظب الرسول (صلى الله عليه وسلم) على هذه المسالة ، وما استدل به ابن حزم على الوجوب وهو أنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بها فليس كل أمر يدل على الوجوب فهناك أوامر للاستحباب وهناك أوامر للإباحة كما قال علماء الأصول .

المبحث السابع :حقوق المولود في الشريعة

أما عن حقوق المولود فقد تميزت الشريعة الإسلامية بشمولها، فكان للمولود أحكام خاصة تكفل حفظ حياته وماله وصيانة دينه وعرضه وسنعرفها بإيجاز! في هذا المبحث ..

الميراث: ويستحقه إذا كان موجوداً حال موت مورِّثه، ويشترط أن ينفصل عن أمه حياً بأي علامة من علامات الحياة كالعطاس أو البكاء أو الرضاع وغيرها، فإن مـــات بعد ذلك وَرث وَوُرِّثَ، وإن بقي حياً وكان وارثاً حفظ ماله حتى يبلغ الرشدَ، والأولى أن لا يقسم الإرث إلا بعد الوضع ليعلم هل هو ذكر أم أنثى، وهل هو واحد أو أكثر ، وعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ) (84) ،وقال ابن قدامة في ميراث المولود بقوله : (إذا استهل ،(85)المولود ورث أنه لا يرث بغير الاستـــــهلال ،فاستهل ورث وتمت ديته وسمي وصلي عليه وإن وقع حيا ولم يستهل صارخا لم تتم ديتـــه وفيه غرة عبد أو أمة على العاقلة ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي والحركة تكون من غير حي فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق فتضامت أجزاؤه ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه ثم إن كانت فيه حياة فلا نعلم كونـــها مستقرة لاحتمـــال أن تكون كحركة المذبوح فإن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة وهي في حكم الميت واختلف في الاستـــهلال ما هو فقيل الصراخ خاصة (86) . وَكما جاء في سنن الدارمي ، عن مَكْحُولٍ قال قال

رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حتى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا وان وَقَعَ حَيًّا) . (87)

النفقة: وتجب للطفل وهو حمل في بطن أمه، فالمطلقة الحامل ينفق عليها حتى تضع حملها، ويستمر وجوب النفقة على الطفل حتى يبلغ الصبي ويستغني بقدرته على الكسب، وأما الجارية فلا تَسقط النفقة عليها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج، وإذا طلقت أو ترمَّلت عادت نفقتها على وليها (88) .

الهبَة: ويشترط أن يعدل بين الأولاد في الهبة ويقسم بينهم كما قسم الله ذلك بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجوز للأب أن يعود في عطيته دون غيره. (89)

الوقف: ينال المولود نصيبه من الوقف إذا كان موجوداً حال تخصيص الوقف (90) .

الوصية: تصح الوصية للطفل وهو حمل في بطن أمه بشرط أن يولد حياً وأن يكون موجوداً حال موت الموصي، وأما الوصية من الصبي فتصح إذا بلغ عشر سنين، وأما من له سبع سنين ففيه خلاف (91) .

الخـــاتمة

في نهاية المطاف توصلت إلى النتائج الآتية

1 ـ إن من السنة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في إذنه اليسرى تطبيقا لسنة الرسول الرسول صلى الله عليه وسلم .

2 ـ إن من السنة والأفضل للمولود أن يحنك في فمه وذلك لما فيه من الفوائد المهمة والكبيرة للمولود من حيث مساعدته على تعلم كيفية المضغ وتحريك شفتيه .

3 ـ إن من السنة أن يحلق رأس المولود بعد ولادته والتصدق بوزنه ذهبا أو فضة لما فيه من إماطة الأذى عن المولود ، لان في إزالة الشعر رأس المولود تقوية له ، وفتحا لمسام الرأس ، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع . كما لا يجوز تثقيب أذن المولود لما فيه من أذية عليه .

4 ـ يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ويجوز قبله وبعده ، فالاسم أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام والواجب على الأب وألام تسمية الطفل بأسماء شرعية ، كما اتفق العلماء على استحسان الأسماء المضافة إلى الله ، كعبد الله ، وعبد الرحمن .....

5 ـ الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وهي واجبة للرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن .

6 ـ تبين أن من حق المولود في اليوم السابع أن يراق عنه دم كما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، وهو المعروف بالعقيقة وقد اتفق أكثر العلماء على انها سنة مؤكدة .

7 ـ حرصت الشريعة الإسلامية على حقوق المولود من أول لحظة يخرج إلى الدنيا من الميراث والنفقة والهبة والوقف وغيره من الحقوق حفاظا وصيانة له .

الهـــوامش

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 385/1 ، والأشباه والنظائر 4333/1 ،وشرائع الاسلام ، المحقق الحلي ،581

(2) ينظر: إعانة الطالبين 338/2 ، الإقناع للشربيني140/1 ، المجموع 8/ 334 ، حواشي الشرواني 461/1 ، مغني المحتاج 134/1 ، وحاشية الرملي 125/1

(3) ينظر : الإنصاف للمرداوي ج4/ص114 ، والفتاوى الفقهية الكبرى 258/4 ، وكشف المخدرات ج1/ص342.

(4) تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن قيم ، طبعة دار ابن رجب ص 30

(5) مواهب الجليل ، 433/1 .

(6) الحديث الأول ، أنظر في مجمع الزوائد للهيثمي 59/4 ، وعون المعبود 7/14 ، (وأم الصبيان) هي التابعة من الجن ، انظر : تحفة الاحوذي 5/ 90 ، والحديث الثاني ، أنظر في سنن الترمذي 97/4 ، رقم الحديث (1514) ، وأبي داود في سننه ، 328/4ن رقم الحديث (5105) ، والمستدرك على الصحيحين 197/3 ، رقم الحديث (4827)، ومسند أحمد أبن حنبل 9/6 ، رقم الحديث (23920) ، والحديث الثالث ، أخرجه الطبراني في الأوسط (101/9) ، وذكره ابن حبان في الثقات (40/8)

(7) ينظر: المغني ، ابن قدامة المقدسي ،125/11

(8) رواه البخاري ، فتح الباري شرح البخاري 2/ 122، رقم الحديث (608) ، ومسلم ،صحيح مسلم بشرح النووي 4/ 77 ، رقم الحديث (389) .

(9) ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن قيم ، ص 30 ، ومنهج الإسلام في تربية عقيدة الناشيء ، فاطمة محمد خير ، بيروت ، دار الخير ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص165

(10) ينظر: النهاية لابن الأثير : 451/1 ، وتهذيب الأسماء ، 70/3 ، ونيل الاوطار 58/1 ، وقواعد الفقه 222/1 ،وحواشي الشرواني 376/9 ، وشرائع الاسلام 582 ، وفتح الباري 9/ 588 . أما تعريف التحنيك لغة يكاد لايخرج عن

المعنى الاصطلاحي كثيرا منها : حنك الصبي بالتمر أي دلك به حنكه وفي فمه ، ينظر : لسان العرب 10/ 416 ، وتاج العروس 27/ 127

(11) انظر : شرح النووي : 372/14، تحفة المودود لابن القيم: 52، الإنصاف للمرداوي : 104/4 ، عمدة القاري ،106/9 ، وشرح المنهج 267/5 ، وحاشية الرملي 550/1 ، وحواشي الشرواني 376/9، ونيل الاوطار، 58/1 ، وشرائع الإسلام 582

(12) أنظر : صحيح مسلم ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله 237/1 رقم الحديث (286) ، وسنن أبي داود 328/4 ، رقم الحديث (5106) ،وسنن البيهقي الكبرى ، 414/2 ، رقم الحديث (3956) ، ومصنف ابن أبي شيبة ، 37/5 ، رقم الحديث (23484) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(13) متفق عليه أخرجه البخاري في العقيقة ، فتح الباري شرح البخاري 9/ 682 ، ومسلم في الآداب ، صحيح مسلم بشرح النووي ن 14/ 103.

(14) متفق عليه أخرجه مسلم في الآداب 1689/3 رقم الحديث، (2144)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(15) متفق عليه أخرجه البخاري في باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة ، 1422/3 ، رقم الحديث (3697) ، وصحيح مسلم في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ،1690/3 ،رقم الحديث (2146) ، وأحمد في المسند(246/6)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(16) انظر في: شرحه لصحيح مسلم 372/14

(18) الاعتصام للشاطبي : 10/2 .

(19) المصدر السابق: 9/2 .

(20) ألإعجاز العلمي والطبي ، الدكتور محمد علي البار ص89.

(21) جاء في فتح الباري : ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع 589/9 ، و يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة أو لم تحصل ، عمدة القاري ج21/ص83 ،وعلى خلاف هذا القول جاء في تحفة الاحوذي : وفيه دليل على سنيه تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ففي البزار وصحيحي بن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما ، 95/5

(22) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب 5/ 182، وشرح السنة ،269/11 ، وشرح مشكل الآثار 3/ 59 ، والإنصاف 111/4 ، ومنح الجليل 492/2 ، والروضة الندية 146/3 .

(23) ينظر : رواه البخاري في كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود 109/7 .

(24) ينظر مراتب الإجماع ، أبن حزم ص 154 .

(25) رواه احمد في المسند انظر الموسوعة الحديثية 36/ 23 رقم الحديث (21693) ، والمجموع 8/ 436 .
(26) ينظر : صحيح البخاري ،52287/5 رقم الحديث (5832) ، وسنن البيهقي الكبرى 308/9 رقم الحديث (19101) ، و مصنف ابن أبي شيبة 264/5 رقم الحديث (25929)
(27) ينظر : صحيح مسلم 3/ 1682 باب الآداب رقم الحديث (2132) ، والجمع بين الصحيحين 301/2 رقم الحديث (1505) .
(28) سلوك المرأة المسلمة في الإسلام ، محمد عبدا لله العاطي بحيري ، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ، ص153.
(29) ينظر سنن ابي داود ،4/ 288 باب تغيير الاسماء رقم الحديث (4950) .
(30) سورة الشورى آية 20 .
(31) ينظر شرح السنة 334/21.
(32) ينظر : شرح مسلم للنووي 437/8 ، ومراتب الإجماع 155 .
(33) فتح الباري 579/10،573 .
(34) المصدر نفسه 573/10 .
(35) ينظر : شرح السنة 336/12 .
(36) تربية الأولاد في الإسلام ، عبدا لله ناصح علوان ،78/1 .
(37) رواه الإمام احمد في المسند من حديث ابي رافع 6/ 390 ـ 392 .
(38) ينظر : معالم السنن ،287/4 .
(39) سنن أبو داود 107/3 رقم الحديث (2843) .
(40) سنن ابن ماجه 1057/2 ، رقم الحديث (3166) .
(41) ينظر : بداية المجتهد464/1 ، والمغني 399/31.
(42) سنن أبو داود رقم الحديث 2387 ــ 2838 .
(43) ينظر : المغني 399/13 .
(44) ينظر : إعانة الطالبين 338/2 ، ومنح الجليل 491/2 ، وشرائع الإسلام 528 ، والقوانين الفقهية 129/1 .
(45) ينظر : حواشي الشرواني 282/3 ، وفتح المعين 175/4 ، ومغني المحتاج 394/1 ، وحاشية الجمل على شرح المنهج 171/5 ، وسبل السلام 4/ 99، وإغاثة اللهفان 106/1 ، وإحياء علوم الدين 341/2 .
(46) ينظر : حاشية الرملي 4/ 165 ، نهاية المحتاج 33/8 .
(47) ينظر : قاموس المحيط 16/2 .
(48) ينظر : لسان العرب 137/13 .
(49) ينظر مختار الصحاح 71/1 . والمعجم الوسيط ،ص241 ،

(50) المجموع 1 / 302 .
(51) تربية الأولاد في الإسلام عبدا لله ناصح علوان 109/1
(52) الموسوعة الفقهية ص19-28
(53) تربية الأولاد في الإسلام ، عبد الله ناصح علوان ص 109/1 .
(54) ينظر : صحيح البخاري 2209/5 رقم الحديث (5550) ، وصحيح مسلم 221/1 ،رقم الحديث (257) ، وصحيح ابن حبان293/12 ،رقم الحديث (2485) ، من حديث أبو هريرة .
(55) سورة البقرة الآية (124)
(56) ينظر : تفسير ابن كثير ، 67/1 .
(57) ينظر : صحيح البخاري 1224/3 ، رقم الحديث (3178) ، وصحيح مسلم 1839/4 ، رقم الحديث (2370) .
(58) ينظر: سنن البيهقي الكبرى 8/ 326 .
(59) ينظر : فتح الباري 342/10 . وشرح النووي على صحيح مسلم 122/15 ، وعمدة القاري 247/15 .
(60) 75/5 .
(61) 433/6 .
(62) ينظر : المبسوط للسرخسي ،156/10 ، و بدائع الصنائع 7/ 328 ، والدر المختار 6/ 728 ، والبحر الرائق 95/7 ،والفواكه الدواني 394/1 ، والحاوي الكبير 430/13 ، والكافي في فقه ابن حنبل 23/1 .
(63) ينظر : إعانة الطالبين 4/ 173، والحاوي الكبير 430/13 ، وحاشي البيجرمي 212/4 ، وحواشي الشرواني 198/9 ، والمجموع 352/1 ، و زاد المستقنع 24/1 ، ومجموع الفتاوى 114/21، والاختيارات الفقهية 10/1 ، والإنصاف للمرداوي 123/1 والروض المربع 44/1 ، والفروع 105/1 .
(64) ينظر : صحيح ابن حبان 456/3 رقم الحديث (1183) .
(65) ينظر : المغني ابن قدامة ، 83/1 .
(66) ينظر : تحفة المولود 1/ 185 .
(67) سورة البقرة الاية 138 .
(68) ينظر : المصدر نفسه .
(69) ينظر : لسان العرب 325/9 .
(70) ينظر : الصحاح 1527/4 .
(71) ينظر : حاشية الخرشى على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى 3 / 408 .
(72) ينظر : شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد يوسف أطفيش ، 4 /541 .

(73) ينظر : المغني 458/9 ، والمجموع 426/8 ، ونيل الأوطار 149/5 ، والخرشي 46/3 ، وسبل السلام 179/4 ،والتمهيد 10/ 182 ، ومعالم السنن ، 287/4 .
(74) ينظر : التاج والاكليل ،389/4 .
(75) ينظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 9/12 ، وسنن أبي داود مع شرحه وعون المعبود 30/8 ، وسنن الترمذي 82/4 ، وسنن النسائي 166/7 ، وسنن البيهقي 299/9 ، ومسند أحمد 17/7 ، وسنن ابن ماجة 1056/2 .
(76) ينظر :سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود 27/8 ، مسند أحمد 422/6 ، سنن البيهقي 301/9.
(77) ينظر : المجموع 429/8 ، و طرح التثريب 214/5 ، وفتح الباري 9/12 .
(78) ينظر : سنن ابن ماجة 1057/2، ومجمع الزوائد 58/4 ، وصحيح سنن ابن ماجة 207/2 .
(79) ينظر : المحلى 234/6 ، المجموع 447/8 ، وقال ابن حزم : " العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها "
(80) ينظر : مغني المحتاج 293/4 ، والمجموع 429/8 ، وبداية المجتهد 275/1 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام 206/32 ، والإقناع 282/2 ، وكفاية الأخيار ص 534 ،والمغني 459/9 ، ونيل الأوطار 150/5 ، والفروع 563/3 ، وكشاف القناع 24/3 ، والتمهيد 311/4 ، والحاوي 126/51 .
(81) ينظر : بدائع الصنائع 203/4 .
(82) 130/2 برقم 1736 .
(83) ينظر : بدائع الصنائع 69/5 ، وحاشية ابن عابدين 6/ 326 .
(84) ينظر : سنن أبي داود ج3/ص128 .
(85) جاء في لسان العرب : استهل الصبي بالبكاء رفع صوته ، وصاح عند الولادة ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل ، 702/11
(86) المغني 6/ 260 .
(87) 485/2 رقم الحديث (3129) .
(88) الإنصاف 463/6 ، والمغني، ابن قدامة، 260/9.
(89) المصدر نفسه 260/9 .
(90) المصدر نفسه 205/6
(91) المصدر نفسه ، 474/6- 477.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم
1. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت.
2 ـ الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
3 ــ الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى .
4 ــ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1395 - 1975، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي .
5 ـ الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر .
6 ــ الإعجاز العلمي والطبي،الدكتور محمد علي البار ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، 1999 .
7 ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل / موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي .
8 ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
9 ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
10 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية .
11 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
12 ــ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
13 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية .
14 ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ط1 سنة 1410هـ - 1990م / دار الكتب العلمية.

15 15ــ تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق - 1391 - 1971، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط .
16 16ــ تربية الأولاد في الإسلام عبدا لله ناصح علوان ، القاهرة ، دار السلام ، الطبعة السادسة ،1983م .
17 17ــ تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1401 .
18 18ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
19 19ــ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر .
20 20ــ الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب .
21 21ــ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
22 ــ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا .
23 23ــ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م .
24 24ــ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .
25 25ــ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، علي بن أحمد العدوي المالكي ، دار صادر .
26 26ــ حاشية الرملي أبي العباس احمد الرملي ، بلا طبعة

27 27ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
28 28ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419 هـ -1999 م .
29 الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1386، الطبعة: الثانية .
30 الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390 .
31 31- الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة - 1999م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي .
32 - زادالمستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي .
33 33- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379، الطبعة: الرابعة، تحقيق:
34 34- سلوك المرأة المسلمة في الإسلام ،محمد عبدا لله العاطي بحيرى ، القاهرة المكتبة التوفيقية .
35 ــ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
36 ــ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
37 ـ سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
38 ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
39 ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن ، الطبعة السابعة ، إيران .

40 ـ شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .
41 ــ شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - 1408هـ - 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
42 ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
43 ــ الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
44 ــ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
45 ـ صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية .
46 ـ طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي .
47 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
48 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية .
49 ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر .
50 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
51 ــ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا .

52 ــ فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
53 ــ الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
54 ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1415 .
55 ــ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
56 ــ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان ألمجددي ألبركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - 1407 - 1986، الطبعة: الأولى .
57 ــ القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
58 ــ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت .
59 ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .
60 ــ كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الأولى .
61 ــ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
62 ــ الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
63 ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – 1407 .
64 ــ المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م .

65 ـ المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .
66 ـ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .
67 ـ المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
68 ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
69 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر .
70 ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - 1409، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
71 ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود / أبو سليمان الخطابي / دار الكتب العلمية .
72 ـ المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
73 ـ المعجم الوسيط (1+2)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
74 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
75 ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى .
76 ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م .

77 ـ منهج الاسلام في تربية عقيدة المسلم الناشيء ، فاطمة محمد خير ، بيروت ، دار الخير ، الطبعة الأولى ، 1998 ،
78 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1398، الطبعة: الثانية .
79 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
80 ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973 .

Born in the provisions of Islamic Sharia

Abstract

I came with all the laws of Islam set our affairs and left small and large only come by virtue of and guidance.

Came the laws of Islam for the happiness of society, and children within the community, then praise God, who sustenance wife and friendly and make you an atomic bomb, how much of a man sterile, with no boy born to him, and how much a woman as well, he says: come for those who choose female and gives to those whom He wills males (49) or He bestows and female and makes barren whom [the consultation: 50.49].

We are at a time - with regret - absent the law and ceased to science and the spread of ignorance.

A journey of the Child in Islam before the start of its existence, and if found this child, whether male or female; had rights and duties of the guarantee him goodness.

The Prophet Muhammad came Arts Psonip prayer at birth Tahneek means and the meat and non-circumcision and, if the child is born, it being his many actions in the law indicate that something important has occurred; Faihtefi is highly celebrated, and honors the very principle of recognition from his command. Find this talk about all the events, the provisions held in the right of the child on his birth until the seventh day in terms of named best names and dates to learn Thanikh chewing, shaving his head for removing something harmful from the newborn and circumcision and aqeeqah for the child to complete his career according to Islamic principles. The deviation from the customs and traditions of the bad place at birth, and commitment to the provisions of the Sunnah of the blessed.